



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١/٩٥٠ قرار رقم :
٢٠٢٤ آب ٢٩ تاريخ :

تعديل القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١

الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،
بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،
بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٢٠٢٤/٦/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة،
بناءً على القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ (تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية).
وبسبب التأخير الحاصل في إنجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الواردة في القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ لتصبح على الشكل التالي:

- بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١١/٣٠،
- بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويلجأ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل





جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ٨٠٦ /

تاريخ : ٣١ تموز ٢٠٢٤

تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٣٠٢٧ وا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة،

وبسبب التأخير الحاصل في إنجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الواردة في المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨ وتعديلاته بما فيها إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٣٠٢٧ وا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ لتصبح على الشكل التالي:

- بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣٠،

- بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٨/٣١.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

